قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٩ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على الخطاب الخاص بالامتيازات التى ستمنح

لموظفى البنك الأوروبى للتعمير والتنمية عند ممارستهم عملهم فى مصر ،

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية

والبنك الأوروبى للتعمير والتنمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مـادة وحـيـدة)

ووفـق على الخطـاب الخـاص بالامـتـيـازات التى سـتـمنـح لموظفى البنك الأوروبى للتعـمير والتنمية عند ممارستهم عـملهم فى مصر ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى للتعمير والتنمية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٦ نوفمبر سنة ٢٠١٢م) .

محمد مرسى

البنك الأوروبى للتعمير والتنمية

السيدة/ فايزة أبو النجا

وزيرة التعاون الدولى

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى - وسط البلد

القاهرة - مصر

٢ أكتوبر ٢٠١١

كما تعلمون سيادتكم ، مصر دولة عضو فى البنك الأوروبى للتعمير والتنمية («البنك») منذ عام ١٩٩١ . وبناءً على ذلك فقد انضمت إلى اتفاق تأسيس البنك الأوروبى للتعمير والتنمية ومنحت البنك وموظفيه الوضع ، والمميزات ، والحصانات ، والإعفاءات المنصوص عليها فى اتفاق تأسيس البنك وبصفة خاصة ما جاء فى الفصل الثامن . وقد صدق مجلس الشعب المصرى على اتفاق تأسيس البنك فى ٢٤ مارس ١٩٩١

وكما تعلمون أيضًا ، أنه فى ٣٠ يوليو سنة ٢٠١١ قدم مجلس مديرى البنك إلى مجلس محافظى البنك اقتراحًا بتعديل المادتين الأولى والثامنة عشرة من اتفاق تأسيس البنك وذلك لاعتماده . إن المادة الثامنة عشرة المعدلة كما هو مقترح ، سوف تسمح للبنك بالبدء فى عمليات خاصة (تمولها الصناديق الخاصة بالبنك) فى مصر ، بينما تسمح المادة الأولى المعدلة للبنك بالبدء فى عمليات عادية (تمول من الموارد العادية لرأس المال) .

وسيتم ذلك فى المرحلتين الثانية والثالثة من عملية ذات ثلاث مراحل ، اعتمدها مجلس مديرى البنك أيضًا . وكمرحلة أولى سوف يبدأ البنك بتقديم المساعدة التقنية وغيرها من الأنشطة المماثلة ، بما فى ذلك التمويل من خلال منح الاستثمار ، وتقديم حوافز مدفوعة ، وتسهيلات ضمان ضد الخسارة الأولى .

وتشكل أنشطة المرحلة الأولى «أنشطة رسمية» للبنك فى إطار تفسير اتفاق تأسيس البنك وبالتالى يجب حمايتها من خلال الوضع ، والمزايا ، والحصانات ، والإعفاءات التى يتمتع بها البنك فى مصر . وفى هذا السياق ، تعتبر المزايا والإعفاءات التالية ذات أهمية خاصة :

(أ) لا يخضع البنك أو موظفوه العاملون فى مصر - عدا المصريين المحليين - لأية التزامات تنشأ بموجب ، أو فيما يتعلق بالتشريعات المحلية المنظمة لإنشاء وتشغيل برامج التأمينات الاجتماعية والمعاشات فى مصر .

(ب) لا تُستخدم المنح التى يقدمها البنك إلى جهات فى مصر فى سداد أية ضرائب أو رسوم أو دمغات .

هذا وسوف يسمح للبنك البدء فى المرحلة الأولى فى المستقبل القريب . ولكن - كما تعلمون - ستتطلب المرحلتان الثانية والثالثة لعمل البنك فى مصر تعهدات إضافية تتفق مع الامتيازات والإعفاءات التى يتمتع بها البنك فى كافة الدول التى يعمل بها .

يسعدنى تأكيد أن قرارات مجلس محافظى البنك - كما هى واردة فى مقترح مجلس مديرى البنك المؤرخ فى ٣٠ يوليو سنة ٢٠١١ - تم تبنيها من جانب مجلس محافظى البنك فى ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠١١ (بما فى ذلك القرار رقم ١٣٩ الذى يتضمن أنشطة المرحلة الأولى) . أكون لذلك ممتنًا إذا أمكنكم التعبير عن موافقتكم على ما سبق ذكره من خلال التوقيع على نسخة من هذا الخطاب وإعادتها لنا .

المخلص

إيمانويل موريس

المستشار العام

أوافق هنا وأؤكد على ما جاء أعلاه .

فايزة أبو النجا

وزيرة التخطيط والتعاون الدولى

التاريخ : ٨ أكتوبر سنة ٢٠١١

قرار وزير الخارجية

رقم ٤١ لسنة ٢٠١٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣١٩ والصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ ، بشأن الموافقة على الخطاب الخاص بالامتيازات التى ستُمنح لموظفى البنك الأوروبى للتعمير والتنمية عند ممارستهم عملهم فى مصر ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى للتعمير والتنمية ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣١٩ والصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ ، بشأن الموافقة على الخطاب الخاص بالامتيازات التى ستُمنح لموظفى البنك الأوروبى للتعمير والتنمية عند ممارستهم عملهم فى مصر ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى للتعمير والتنمية .

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١١/١٠/٨

صدر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو